

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الأمر الرابع: فرض وجود المندوحة، كما لو كان المكلف يمكنه الوضوء بالماء المباح، ولكنه اختار الوضوء بالماء المغصوب، فهل يمكن تصحيح وضوئه؟ وهنا مبنيان:
المبنى الأول: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من أنه لا يمكن تصحيح وضوئه، والسر في ذلك مقدمتان:

المقدمة الأولى: أن التكليف بنفسه يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، لأن التكليف بالحمل الشائع ليس اعتبار الفعل على ذمة المكلف - كما ذهب له السيد الخوئي (قدس سره) - بل هو البعث والزجر بالإمكان، وهما فرع القدرة على المتعلق، فنفس التكليف يقتضي أن يكون متعلقه خصوص المقدور.

المقدمة الثانية: أن الوضوء بالماء المغصوب ليس بمقدور.

فإن قلت: إنه ليس بمقدور شرعاً لا تكويناً.

قلت: إن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً في أنه لا يتيسر للمتكلف بما هو مكلف فعله، والنتيجة عدم شمول الأمر بالوضوء للوضوء الغصبي.

المبنى الثاني: لو سلمنا أن التكليف بنفسه يقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور، ولكن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، لأن المكلف لم يكلف بالطبيعي بنحو العموم الاستغراقي بل بالطبيعي لا بشرط، أي أنه كلف بطبيعي الوضوء، والطبيعي مقدور وإن كان بعض أفراد غير مقدور. بلحاظ أن الطبيعي يوجد بوجود فردة فيكفي في القدرة عليه القدرة على بعض أفراد، وإلا فإن كل مكلف لا يخلو حاله من امتناع بعض أفراد الطبيعة المأمور بها في حقه.

ومع ذلك فالطبيعي مقدور بالنسبة له، فإذا كان المكلف مأموراً بطبيعي الصلاة بشرط طبيعي الوضوء، وطبق طبيعي الصلاة على الصلاة بهذا الوضوء كان من أفراد المأمور به.

فإن قلت: إن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

قلنا: لا مدرك لهذه الكبرى، فإنه إذا فرض أن الوضوء منهى عنه لذاته - كما لو قال المولى: (لا تتوضأ بالماء المسخن بالشمس) خرج عن طبيعة المأمور به - أو أن الوضوء مقيد بالقدرة الشرعية - بمعنى أن لا

يكون مخاطباً بتكليف إلزامي - فالوضوء غير مقدور لكون المكلف مخاطباً بحرمة الغضب مثلاً، فلا يصح منه الوضوء لعدم الأمر المستند لعدم القدرة.

وأما إذا لم يكن أحد الأمرين - أي ليس منهياً عنه لذاته ولا أخذت القدرة الشرعية فيه - بل غايته أن المكلف طبق الوضوء المأمور به على ما هو المحرم من الغضب فالوضوء في حد ذاته مقدور، وامتناعه شرعاً من حيث كونه غصباً لا يعني امتناعه شرعاً من حيث كونه وضوءاً.

فإن قلت: إنه يعتبر في شمول الأمر بالطبيعي للفرد الترخيص في تطبيقه عليه ولا ترخيص في المقام لحرمة الغضب.

قلت: إن الترخيص الحيثي في التطبيق كاف في شمول الأمر له، أي أن الأمر بالوضوء للصلاة بما أنه أمر بالطبيعي فيكفي في شموله لهذا الوضوء الترخيص الحيثي، حيث إن المكلف مرخص في الإتيان بهذا الوضوء من حيث كونه وضوءاً لا من حيث كونه غصباً. وهذا هو الصحيح.

المورد الرابع - من الموارد التي ذكر المحقق النائيني قدس سره بأنه لا يعقل فيها الترتب -: ما إذا كان المحرم مقدمة لواجب أهم، كالعبور في بستان الغير بدون إذنه لإنقاذ النفس المحترمة. وهنا فصل الأعلام (رضوان الله عليهم) بين مبنيين:

المبنى الأول: مبني صاحب الكفاية من أن الواجب مطلق المقدمة، لا خصوص المقدمة الموصلة. فإذا وجب ذو المقدمة وجبت المقدمة أوصلت أم لا. وعلى هذا المبنى يتصور فرضان:

الفرض الأول: ما هو محل البحث من كون الواجب أهم، وقد أفيد أنه لا يعقل النهي عن الغضب، لا عرضاً ولا طولاً، أي أن المقام من باب التعارض، لكن لكون الواجب أهم سقط النهي عن الغضب عن الفعلية، إذ لا يمكن للمولى أن ينهى عن الغضب في عرض الأمر بالإنقاذ لأنه تكليف بما لا يطاق لعدم التمكن من الجمع بين الامتثالين، ولا في طوله بنحو الترتب.

فإن الترتب عبارة عن كون الأمر مشروطاً، فإن كان الشرط المترتب عليه هو عصيان الواجب النفسي - أي ذي المقدمة - بأن يقول: (أنقذ النفس المحترمة، فإن لم تنقذ النفس المحترمة فلا تغضب) فالنهي معارض بالوجوب الغيري، حيث إن مطلق المقدمة واجبة وجوباً غيرياً، إذ العبور محرم حينئذ لكونه غصباً، وواجب بالغير لكونه مقدمة وإن لم يكن موصلاً.

وإن كان الشرط عصيان الوجوب الغيري كأن يقول: (اعبر أرض الغير توصلًا للواجب، فإن لم تعبر فلا تعبر)، فهو محال لأن النهي عن فعل بشرط تركه لغو، فالنهي الترتبي غير متصور، لأن النهي الترتبي إما في فرض فعل المقدمة مع عدم الإنقاذ فهو معارض بالوجوب الغيري لها، وإما في فرض تركها وهو شبيهة بتحصيل الحاصل.

الفرض الثاني: ما إذا لم يكن الواجب أهم، كما لو قال: (أنقذ مال الغير) وكان إنقاذه متوقفاً على عبور الأرض المغصوبة، فالواجب ليس بأهم، فهنا التعارض مستقر. هذا كله على المبنى الأول.

المبنى الثاني: ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من وجوب المقدمة الموصلة، وهنا لا تعارض، بل المقام من التزاحم، ويمكن فيه الترتب، فيقول: (أنقذ النفس المحترمة، فإن لم تنقذ فلا تغصب)، إذ المحرم حينئذ هو الغصب غير الموصل، وهذا ممكن ولا يلزم منه محذور.

بل لا حاجة إلى الترتب أصلاً، فإن مقتضى إطلاق النهي الأول شموله لفرض الغصب غير الموصل، حيث إن الذي خرج عن إطلاق النهي حصة خاصة - وهي الغصب الموصل لوجوبه وجوباً غيرياً -، وأما إذا لم يكن موصلاً فلم يجب وجوباً غيرياً ولم يخرج عن إطلاق النهي، وكذا إذا لم نقل بوجوب المقدمة أصلاً. ولكن يمكن التأمل في ما مضى بناءً على القول بوجوب مطلق المقدمة، وكان الترتب عبارة عن اشتراط حرمة الغصب بترك الإنقاذ، فقد أدعي أن في البين تعارضاً بين الحرمة ووجوب المقدمة.

والسؤال: هل هناك تعارض بين الحرمة النفسية والوجوب الغيري؟

والجواب: أنه بناءً على عدم اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة فلا مانع من اجتماعهما:

أما أولاً: فلشهادة الوجدان الارتكازي بأن الإنسان يمكن أن يبغض شيئاً في نفسه ولكن يضطر للأمر به لغاية ملزمة. ولذلك لو تراحم إنقاذان، فلم يمكن إنقاذ نفس محترمة إلا بإتلاف نفس محترمة، وقلنا بتساويهما في الملاك فإن المولى يبغض إتلاف النفس، ولكنه يضطر لإرادته لإنقاذ نفس أخرى، فيمكنه أن يقول: (أنا مبغض للغصب في نفسه، ولكن لأجل تحقيق الواجب الأهم فأنا مريد له). فلا تدخل المسألة في التعارض بين الوجوب الغيري والحرمة النفسية، بل لا مبرر لارتفاع الحرمة بمجرد الوجوب الغيري. ولذلك لو أن المكلف ارتكب المقدمة المحرمة ولكنه لم ينقذ النفس المحترمة فهل يقال بسقوط الحرمة عنه للتعارض...؟

وأما ثانياً: فعلى المختار من أن التنافي في حال قصور القدرة عن الجمع إنما هو في مرحلة الداعوية لا الجعل ولا الفعلية، فلا داعوية للوجوب الغيري عند ترك الإنقاذ كي يكون منافياً للحرمة النفسية، إذ ترك الإنقاذ مساوق لعدم إرادة الانبعاث نحو ذي المقدمة، وهذا يعني فقدان الأمر النفسي للداعوية فالغيري التابع له كذلك، فلا منافاة بينه وبين الحرمة النفسية أصلاً.

والحمد لله رب العالمين.